

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٠/٤/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية المنحة لدعم الصفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢/١/١٩٧٧ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤/٥/١٩٧٧ ؛

قرار

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية المنحة لدعم الصفقات المحلية بمبلغ ٢ مليون جنيه بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٢/١/١٩٧٧ .

ويعمل بها اعتباراً من ٢٢/١/١٩٧٧ .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرار

(مادة وحيدة)

ووفقى على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٤/٢/١٩٧٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برلمان جمهورية مصر العربية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (١٢٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

القاهرة - مصر فبراير سنة ١٩٧٧

صاحب السعادة

أتشرف بأن أشير إلى الفصل الأول من الاتفاق الموقع بين ممثلى حكومتنا فى ٢٦ أكتوبر ١٩٧٦ لبيع فائض المحاصيل الزراعية طبقاً للقانون العام رقم ٤٨٠ واقترح إدخال تعديل آخر على هذا الاتفاق على النحو التالى : -

جزء ٢ بند ١ جدول السلع : -

تحت الأعمدة المختصة (١) بالنسبة للقمح / دقيق القمح تخفف "١٩٧٧" ، "١,٠٠٠,٠٠٠" و "١٢١,٣" وبالنسبة للدخان و أومنتجات الدخان تخفف "١٩٧٧" و "٤٠٠٠" و "١٥,٩٤" ويضاف مايل :
بالنسبة للقمح / دقيق القمح يضاف "١٩٧٧" و "١,٤٠٠,٠٠٠" و "١٦٥,٣" ويضاف أذرة / حبوب الورد و "١٩٧٧" و "١٠٠,٠٠٠" و "١٠,٠" ويضاف بقول جافة و "١٩٧٧" و "٤٠٠٠" و "١,٤" بالنسبة للدخان و / أومنتجات الدخان يضاف "١٩٧٧" و "٥٠٠٠" و "٢٠,٣" و (٢) تحت القيمة السوقية القصوى للتصدير على السطر المخصص للمجموع تخفف "١٣٧,٢" ويضاف "١٩٧,٢" .

جزء ٢ بند ٣ جدول التسويق العادى : -

تحت الأعمدة المختصة بين القمح و / أو دقيق القمح والدخان و / أومنتجات الدخان يضاف مايل :
حبوب غذائية "١٩٧٧" و "٣٢٠,٠٠٠" وبقول جافة "١٩٧٧" لا شئ .

صاحب السعادة

زكريا محمد توفيق عبد الفتاح

وزير التجارة والتأمين

القاهرة

جزء ٢ بند ٤ تحديد التصدير :

تُحذف الفقرة الفرعية (أ) بالكامل ويضاف (أ) حدود التصدير للفترة بالنسبة للقمح / دقيق القمح والدخان سوف تكون العام المالى للولايات المتحدة الأمريكية وحدود التصدير بالنسبة للذرة / حبوب السورجيم والبقول الخاففة تبدأ من تاريخ التوقيع على التعديل وكلا الفترتين سوف تستمر خلال العام المالى ١٩٧٧ للولايات المتحدة أو أية سنة مالية أمريكية لاحقة يجرى خلالها استيراد أو استخدام السلع المحولة طبقا لهذا الاتفاق (٢) تُحذف الفقرة الفرعية (ب) بالكامل وتضاف (ب) وبالنسبة لأغراض الجزء ١ مادة ٣ (١) دقيق القمح ودقيق القمح - القمح المضغوط - سيموليتا - فاريتا أو البلجراد أو نفس المنتج تحت اسم تُحذف بالنسبة للدخان لا شئ .

بالنسبة للبقول الخاففة - بقول جافة وبالنسبة للأذرة وحبوب السورجيم والذرة وحببات علف الأذرة - الشعير وحبوب السورجيم - الشيلم الشوفان وأية أغذية أخرى مخلوطة تنتشر في تكوينها مثل هذه الحبوب . جميع البنود والشروط الأخرى بالفصل الأول من اتفاق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٧٦ تبقى كما هي .

وإني أقترح أن تشكل هذه المذكرة ورددكم بالاستجابة إليها اتفاقا بين حكومتنا يسرى اعتبارا من تاريخ مذكرةكم بالرد .

وتفضلوا يا صاحب السعادة بقبول تأكيد سامي تقديري

إمضـ

هيرمان ايبنتس

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٧٧ .

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية لاستيراد سلع زراعية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٤ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٧/٢/١٤

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بنظام السلكين الدبلوماسى والتفصيل ؛

قرار :

(المادة الأولى)

إنشاء سفارة لجمهورية مصر العربية في جيبوتي .

(المادة الثانية)

على نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير المالية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١١ يونيو سنة ١٩٧٧)
أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛